محل عذاب القبر
المدعى يدل

وبكون غلطهم في هذا اسقط وهذا الاستلزام الشرك بل الكفر انتفى عليهم انه قدم الذوات
انصال الاستلزام الشرك في وجوب الوجود او الى الوهيه او المعنويه المنافيه لاحد
الوحدانيات الثلث المذكورة قال الشارح للمؤمن الفاسق في الكافر اقول صريح هذا
الكلام يدل على ان المدعى كل شامل للمؤمن وان لم يشمل جميع افراد المؤمن
الفاسق ولم يدخل في الدعوى لانه مطلق واثبات العذاب في الجملة للمؤمن والا لكان
لما او الكافر وعلى هذا الاسم التوسيع في جميع الادلة المذكورة بعده ولا حجة اليها قال
الشارح والمراد بالاماتتين الى كون احدى الاماتتين في القبر لا يدل على التعذيب
صريحا لجواز المصلحة الاخرى ثم بعض القائلين بالعذاب ينكر الاحياء لما
سيذكر ان منهم من اثبت التعذيب وانكر الاحياء فكيف يستدل بالاحياء عليه
لان الاحياء لا يكون حجة الا للعذاب الذي يحكم بان وجوده لاجله يستدل بهذا الوجه
عليه والسوق يدل على ان هذا دليل عام مشترك بين فرق القائلين بالعذاب والاختلاف
بينهم بعد اثبات العذاب بما ذكر وان جاز اختصاص كل فرقة منهم بدليل لا يساعده
فيه الاخر لكنهم وان يكون اكثر الكم في اصل المدعى لان هذا البعض ان يذكر دليلهم القائم
المنكرون للعذاب او الاحياء يقولون المراد من الاماتة الاولى هو الاماتة التي
كانت قبل الخلق وهو العدم الاول وحصر كل من الاماتة والاحياء في الاثنين
خصوصا يؤيده ولعلهم يقولون حدوث اثر الفاعل المختار انما هو اذا كان الاثر
وجودا او اشتراك العدم في دليل حدوث الوجود من المتاثر اما حال الوجود او حال
العدم الحق وقدم مع ما يتعلق به بل لو تم الدليل على حدوث اثر الفاعل الموجب
ايضا وجودا او عدميا ولا يمكن ان يقولوا ان العدم السابق ليس من الفاعل لانه
ممكن محتاج في طرفي الوجود والعدم الى علة فلا فرق والتم لا يصح امتنا اثنتين
في مقام التنزيل قال ابن عباس والضحاك في تفسير هذه الاية كانوا امواتا في
اصلاب ابائهم فاحياهم الله في الدنيا ثم اماتهم الموتة التي لا بد منها ثم احياهم
للبعث يوم القيمة فهما موتتان وحيوتان وهذا كقوله تعالى كيف تكفرون بالله

وكنتم

السدى يدل

وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم وقال السدي اميتوا في الدنيا ثم احيوا
في قبورهم للسؤال ثم اميتوا في الدنيا ثم احيوا في قبورهم للسؤال ثم اميتوا في
قبورهم ثم احيوا في الاخرة انتهى فمدار الاستدلال على التفسير الثاني ويوافق الاية
المنقولة لتفسير ابن عباس في الاماتة الاولى والثانية والاحياء الاولى واما
الاحياء الثاني المذكور في المرتبة الرابعة فيحتمل الاحياء القبري والبعثي على السواء
ثم اعلم انه على القول بالاحياء والاعدام فيه يتحقق ثلث احياءات وثلث اماتات
اماتتان واحياء واحد في الدنيا واحياءان واماتة واحدة في الاخرة فجميع الاحياءات
والاماتات يكون ستة فيكون المذكور اربعة منها فقط على التفسير
السدي فيجب اولا ان يذكر وجه ترك الاثنين منها في مقام الاعتراف
وثانيا الاستدلال بان المراد من المذكور هو هذه الاربع المخصوصة وان لم يتو
قف الاستدلال عليها لكفاية ثبوت ثلث احياءات لكن لا يكون بهذه
الاية فالتالي لازم البتة فيصح الاستدلال بها بعد اخص المصلحة بالباقي في
التنعيم والتعذيب وعدم التسوية بين الطوائف كما في الدنيا
الان ومع التسوية في الدنيا الان ان لم يكن مدار التوقف على الكفر والايمان
بل لكل من الطائفتين مثل الاخر في اختلاف احوال العادة في الشدة والرخاء
على عذاب القبر للفاسق والكافر حاصله انه يجب الاستدلال بعد مراده
بهذه الاربعة منها حصر المصلحة فيها اولا بان يكون العذاب لازما للاحياء
اعم من ان يلزمه امرا اخر ايضا اولا وثانيا دعوى عدم التسوية بين الطوائف
لتسبب دعوى الخاص هو كون العذاب للمؤمن الفاسق والكافر فان اثبات
العام لا يكفي للخاص لجواز التسوية كالدنيا بل لا الاية الاولى حيث قال النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا يدل على دوام العرض عليهم الى يوم القيمة
وكذا الحديث حيث قال عرض عليه مقعده بالغداة والعشي يدل
على انه يدوم ولا يموت في القبر لا يقال المقصد الاصلي اثبات الاحياء فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)